



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ما فيها تلفات الإرسال			
3200 ج 50 - 17	الهاتف : 15-18-56 الى 17			
لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن المدة للسنتين السابعة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . تطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلان بطلانهم . يؤدي عن تغير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .				

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت . 822

- مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والتكوين بالمجالس التنفيذية للولايات . 822

- مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم . 822

- مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مديرين للتربية والثقافة بالمجالس التنفيذية للولايات . 822

- قرارات مؤرخة في 9 و 21 و 22 محرم و أول صفر و 5 و 19 ربيع الأول و 2 و 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 و 4 و 12 فبراير و 18 مارس وأول و 14 و 17 أبريل سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 822

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية . 825

- مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعية بالقول . 825

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة .
825

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .
827

كتابة الدولة للمياه

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن كفيات انتقاء التقنيين والاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه وتنظيم دورات تكوينهم والمصادقة عليها .
827

- مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى .
825

- مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .
825

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك القضاة .
825

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .
825

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمد الحسن مجوبى، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم .

مرسومان مؤرخان فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمنان تعيين مديرين للتربية والثقافة بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين، مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمد قوتال مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذى لولاية البليدة .

قرارات مؤرخة فى 9 و 21 و 22 محرم و اول صفر و 5 و 19 ربيع الاول و 2 و 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 و 4 و 12 فبراير و 18 مارس و اول و 14 و 17 أبريل سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير

مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذى لولاية تيارت

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد حميد شرناى، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذى لولاية تيارت .

مرسومان مؤرخان فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والتكوين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد الحسن مجوبى، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذى لولاية بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والتكوين بولاية تيزى وزو، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد عبد الرحمن عبودة الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 مارس سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد أحمد طباح الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مصطفى تونسى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 شهور و 18 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد محيي الدين بوطالب الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد محمد السعيد معروزي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد محمد السعيد معروزي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مأمون عيدود الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد الهاشمي فرايطي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور .

سنة 1975 يرتب السيد قدور حريش في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1974 كما يلي :
« يرسم السيد حسين امزار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ بأقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975، يرسم ويرتب السيد محمد بن شريف في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 شهور و 21 يوما طبقا للجدو الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يرتب السيد مولود لدور في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 شهور ويومان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مولود عينوز الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد عبد العزيز قريشى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مصطفى يعقوبي الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد كمال تجيني بعيليش الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1973 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1974 .

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور .

«يرقى السيد الصديق التاوتي الى الدرجة 10 من سلسلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يرقى السيد عبد القادر ولهاصي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يدرج السيد مولود شريط، الملحق الرئيسي للتوسع التجاري بالمكتب الجزائري للنشاط التجاري، في سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1972 كما يلي :

«يرسم السيد محمد الأخضر السانحي ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان» .

كما يعدل القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1973 كما يلي :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان» .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 تلغى احكام القرار المؤرخ في 27 مارس سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمر غمرى كمصرف متمرن .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 يدرج السيد أحمد توفيق شلبي في سلك المتصرفين ابتداء من أول ديسمبر سنة 1962 .

ويرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 7 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 تلغى احكام القرار المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمارة تليل .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد عبد العزيز باري الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 29 يونيو سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 29 يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد رمضان دوار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد حبيب حقيقي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد رشيد حصام الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهران و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد الهاشمي صايبي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 مايو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 شهور و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد عبد القادر عيساوي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 غشت سنة 1972، ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 فبراير سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1973 كما يلي :

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد شاوش مراد، بوصفه قاضيا بمحكمة تامنراست .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمد البحور قاضيا بمحكمة جيجل .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد ابراهيم زروقي، مكلفا بمهمة بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مساهمة للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والنقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانئهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد بوشطاطة، بوصفه مديرا عاما للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد ابراهيم دواوري، مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة البقول .

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد رقام زواوي، بوصفه مستشارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد عمر غماري، نائب مدير ميزانية التجهيز .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد رابع بن عمارة رئيسا للمجلس القضائي بتييزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد اسكندر، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

(2) تحرير وثيقة ادارية أو مالية مع تحليل مسبق الملف أو نص .

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

(3) اختبار تطبيقي، حسب اختيار المترشح، يدور موضوعه حول مادة مطابقة لاحدى المواد التالية :

- مراحل النفقات العامة ،

- التحصيل ،

- محاسبة الخزينة ،

- المعاشات ،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

ب - الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين، فى محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول التشريع المالي والقانون الادارى .

المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الشأن .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة .

ويجب على أعضاء لجنة الامتحان أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليوس سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الثانية للتعين فى سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة المنصوص عليها فى المادة 15 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 47 وظيفة .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 15 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة، يستطيع أن يتقدم الى المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المرسمون فى 31 ديسمبر سنة 1970 والذين يشبتون فى نفس التاريخ 8 سنوات أقدمية فى سلكهم .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائى .

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

كتابة الدولة للمياه

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن كفاءات انتقاء التقنيين والاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه وتنظيم دورات تكوينهم والمصادقة عليها

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

الفصل الاول

التوظيف

المادة الاولى : تكون مدة كل من دورتي التكوين الخاص بتقني المياه والاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه على التوالي 12 شهرا و 13 شهرا .

المادة 10 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مع الاشارة الى اختيار المترشح،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مفتشي الخزينة،

- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في سلك مفتشي الخزينة،

- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاجزاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تحدد بقرار من وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات في العشرة أيام التالية ويتم هذا اللصق في مكاتب مديرية الخزينة والقرض والتأمينات ومختلف مصالح الخزينة .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين رئيسيين متمرنين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 ماي سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد الكريم قحائرية نائب مدير للتربية والتكوين بوزارة قداماء المجاهدين .

المادة 2 : يجرى القبول في دورة التكوين طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 3 : تتضمن اختبارات الانتقاء للدخول في الدوريتين المنصوص عليهما في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

1 - الدخول لدورة تقني المياه :

أ - اختبار في الرياضيات يتكون من عدة تمارين مع الصعوبات التصاعدية المتصلة ببرنامج السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائي سابقا) .

- المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

ب - اختبار في الفيزياء يتضمن عدة تمارينات تتصل ببرنامج السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائي سابقا) .

- المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

ج - بحث يتناول موضوعا عاما ،

- المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

2 - الدخول لدورة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه :

أ - اختبار في الرياضيات تتضمن مسألة في الهندسة ومسألة في الجبر ويتصلان ببرنامج أقسام السنة الرابعة المتوسطة (القسم الثالث سابقا) .

- المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

ب - دراسة نص .

- المدة : ساعتان - المعامل : 2 .

المادة 4 : ينبغي على المترشحين للدوريتين المذكورتين اعلاه اجتياز اختبار باللغة الوطنية المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 5 : كل تنقيط يقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في كل من المواد الاخرى يؤدى للرسوب .

الفصل الثاني

تنظيم الدروس والاختبارات التي تنهيا

المادة 6 : تكون المواد المدرسة وتوزيع ساعات التدريس مطابقة للبرامج المدرجة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 7 : يجوز اعادة النظر في ساعات التدريس المخصصة لتعليم كل مادة وفقا لنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه ومراعاة للمقتضيات البيداغوجية .

المادة 8 : يقسم برنامج التكوين لدورة التلاميذ التقنيين على أربعة أرباع سنة . كما يتضمن برنامج تكوين التلاميذ الاعوان التقنيين الاختصاصيين مرحلتين، مدة كل منها على وجه التوالي 4 أشهر و 9 أشهر .

المادة 9 : ينهى كل من الفترات المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه امتحان جزئي يتصل بالتعليم المدرس خلال تلك المرحلة . وتؤخذ بعين الاعتبار النقط المحصل عليها في كل امتحان جزئي لاجل حساب المعدل العام .

المادة 10 : يتم برنامج تكوين التلاميذ الاعوان التقنيين الاختصاصيين بتمرين عملي مدته 8 أسابيع . وينبغي على التلاميذ تقديم تقرير عن نهاية التمرين العلمي الذي يدخل تنقيطه في حساب المعدل العام .

المادة 11 : يتم المعدل العام بتنقيط يتعلق بسلوك التلميذ خلال دراسته وكذلك بتنقيط يتصل بالتقدير العام .

المادة 12 : يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا على الاقل 10 من 20 . ويصدر التصريح بالنجاح النهائي بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه بعد وضع القائمة من طرف لجنة القبول المؤلفة على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للمياه ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- نائب مدير التكوين والبحث ،
- مدير المياه المعنى في الولاية ،
- مدير المركز المعنى ،
- الاساتذة الفاحصون .

المادة 13 : يجوز عند الاقتضاء تنظيم دورة ثانية بناء على اقتراح لجنة القبول اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا يقل عن نصف الوظائف المطلوبة وذلك في حدود الوظائف الشاغرة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 .

كاتب الدولة للمياه
عبد الله عرباوي
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان